Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

# الفصل الثالث
# في حقيقة المذهب

قال الهلالي في نور البصر في شرح المختصر، عند قول خليل في خطبته على مذهب مالك ما نصه: والمذهب في الأصل مفعل من الذهاب صالح لمكانه ولزمانه ونقل في العرف وجعل اسماً للمسائل التي يقولها المجتهد أو التي يستخرجها أتباعه من قواعده اهـ. كلامه بلفظه.

وفي الحطاب في الموضع المذكور ما نصه: والمذهب لغة الطريق ومكان الذهاب ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية أهـ. منه بلفظه.

وفي الدردير في الموضع المذكور ما نصه: أي فيما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية اهـ. منه بلفظه.

وفي حاشية الدسوقي عليه ما نصه: أشار إلى أن على في كلام المصنف بمعنى في، وأن مذهب مالك مثلاً عبارة عن ما ذهب إليه من الأحكام الإجتهادية، أي التي بذل وسعه في تحصيلها. فالأحكام التي نص الشارع عليها في القرآن أو في السنة لا تعد من مذهب أحد من المجتهدين أهـ. كلام الدسوقي بلفظه.

ومثله في الجزء الأول من كتاب الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، وقد كنت نظمت كلامهما هذا فقلت:

مذهب مالك إذا قيل المراد منه الذي لمالك فيه اجتهاد